



MINISTRY OF JUSTICE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جُمْهُورِيَّةُ السُّودَانِ  
وِزَارَةُ الْعَدْلِ  
مَكْتَبُ الْوَكِيلِ



REPUBLIC OF SUDAN

التاريخ : 2023/2/15م

النمرة:وع/م و/1 و/1 و/2/3

## توجيه

1. يمنع منعاً باتاً السفر بعربات الوزارة خارج ولاية الخرطوم إلا للمأموريات الرسمية، وبعد موافقة الوكيل وإستيفاء إجراءات المأموريات.
2. على وحدة الترحيلات تسليم وإستلام العربات الإدارية (خدمات ومحاكم) من سائقها يومياً بعد نهاية الدوام، وإيقافها بموفق الوزارة.
3. فى حالة مخالفة التوجيه أعلاه يتم سحب العربة وإستيضاح السائق.
4. يرفع الإستيضاح فى البند (3) للوكيل.

هويدا علي عوض الكريم  
وكيل وزارة العدل



صورة لـ :-

- للمكتب التنفيذي.
- الشؤون الإدارية والمالية.
- وحدة الترحيلات.



MINISTRY OF JUSTICE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جُمْهُورِيَّةُ السُّودَانِ  
وَزَارَةُ الْعَدْلِ  
مَكْتَبُ الْوَكِيلِ



REPUBLIC OF SUDAN

قرار وكيل وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م  
بحل اللجان المشكلة بقرارات الوكيل

عملا باحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧ ، أصدر القرار الآتي نصه:

اسم القرار وبدء العمل به

١. يسمى هذا القرار "قرار وكيل وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م، بحل اللجان المشكلة بقرارات الوكيل" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

حل

٢. تحل جميع اللجان المُشكَّلة بقرار من وكيل وزارة العدل.

إستثناء

٣. يستثنى من ذلك اللجان الآتية:

أ. اللجان المشكلة في العام ٢٠٢٣ م.


ب. لجنة تنقلات المستشارين من مستشار ثاني - مستشار مساعد بالقرار رقم ٢٠٢٢/٢١٦ م.

ج. اللجنة المشتركة لمشروع تأمين وحماية مستندات وأختام وزارة العدل بالقرار رقم ٢٠٢٢/٢٠٩ م.

د. على اللجان التي لم ترفع تقريرها رفعه للوكيل خلال إسبوع من تاريخ صدور هذا القرار.

صدرت تحت توقيعي في اليوم الرابع والعشرون من شهر رجب سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق اليوم الخامس عشر من شهر فبراير سنة ٢٠٢٣ م

  
هويدا علي عوض الكريم  
وكيل وزارة العدل

